# العدالة الجزائية ودورها في انفاذ القوانين المالية

# Criminal Justice

# And it's Role in the Enforcement of Financial Laws

أ. د. احمد خلف حسين الدخيل

أستاذ المالية العامة والقانون المالي

كلية الحقوق ، جامعة تكريت ، جمهورية العراق

**Prof. Dr. Ahmed Khalaf Hussein Al-Dikhil**

**Professor of Public Finance & Financial Law**

**College of Law**

**University of Tikrit**

**DOI: https://doi.org/10.56599/yaqeenjournal.v1i1.6**

**تاريخ استلام البحث: 30-06-2022؛ تاريخ القبول بالنشر: 17-07-2022**

---

## ملخص البحث

يسلط هذا البحث الضوء على صورة مهمة من صور العدالة الوظيفية الا وهي العدالة الجزائية بما فيها من الجانب الموضوعي والجانب الاجرائي وبما يتخللها من بعدين مادي ومعنوي في الوقت ذاته كونها تمثل اتباع سياسة تجريم وعقاب عادلة من منظور المخاطبين بالقانون معززة بإجراءات مقنعة بضرورة الامتثال لها، فضلاً عن العوامل المؤثرة في ادراكها من تضخم لسياسات التجريم ومدى ضرورة الجزاء ومدى التوافق بين الانظمة العقابية وبين المعايير النفسية والاجتماعية والتداخل مع أنواع العدالة الأخرى، ناهيك عن ميكانيزم الدعوى الجزائية وسرعة الاجراءات وسهولتها ومدى توافر العدالة الإصلاحية، والنتائج الايجابية المترتبة على تحققها او السلبية المترتبة على غيابها فيما يتعلق بإنفاذ القوانين المالية، مما يفرض على المشرع الحرص على ادراكها بكافة الوسائل ومنها ترشيق سياسات التجريم والعقاب وتسهيل وتسريع اجراءات المحاكمة عبر انشاء قضاء مالي متخصص.

***الكلمات المفتاحية : العدالة الجزائية، القوانين المالية، إنفاذ، الدعوى الجزائية، سياسة التجريم.***

# دادپەروەریا سزایی وروڵ وێ دجێبەجێکرنا یاسایێن دارایی

## پوختە

ئەڤ ڤەکولینە تیشکێ دئێخیتە لسەر وێنەیەکێ گرنگ ژدادپەروەریا وەزیفی ئەوژی دادپەروەریا سزایی یە بهەردوو لاینێن بابەتی وپێرابوونی دگەل هەردوو لایەنێن مادی ومەعنەوی دهەمان دەمدا، ژبەر بابەت پێگیریا سیاسەتا تاوانکرنێ وسزادانێ یە بشێوەیەکێ دادپەروەرانە ددیتنا کەسانێن پێ دهێنە ملکەچ کرن، ودهێتە موکم کرن بپێرابوونێن قایلکری بگرنگییا پێگیریا وان، زێدەباری هوکارێن کارتێکەر دزانینا وێ دا پێخەمەت زانینا مەزنکرنا ساسەتا تاوانکاریێ وگرنگیا هەبوونا سزای وهەبوونا تەوافقێ دگەل سیستەمێن سزایی وپیڤەرێن دەرونی وجڤاکی وهەبوونا تداخلێ دگەل جورێن دی یێن دادپەروەریێ، زێدەباری میکانزما سکالا سزایی وبلەز ئەنجام دانا پێرابوونان وئاسانبوونا وان دگەل چەندایا هەبوونا دادپەروەریا جڤاکی، دگەل هەبوونا دەرئەنجامێن ئەرێنی یێن پەیداد دبن یان دەرئەنجامێن نەرێنی دگەل نەبوونا وان لدەمێ جێبەجێکرنا یاسایێن دارایی. لەورا لسەر یاسادانەری پێتڤیە بزانیتن بهەمی رێکان ورابیتن بچاکرنا سیاسەتێن تاوانکرنێ وسزادانێ وئاسانکرن وبلەز ئەنجام دانا پێرابوونێن دادگەهکرنێ بریکا دروست کرنا قەزائەکا دارایێ یا تایبەتمەند.

پەیڤێن دەستپێکی: **دادپەروەریا سزایی، یاسایێن دارایی، جێبەجێکرن، سکالا سزایی، سیاسەتا تاوانکرنێ**

# Abstract

This research sheds light on an important form of functional justice, which is retributive justice, including an objective and a procedural aspect, and what permeates the material and moral dimensions, at the same time as it representsadopting a policy of criminalization and re-punishment from the perspective of those who are spoken law is reinforced with procedures Compelling necessity proverbs as well as the factors affecting its perception off well for policies incrimination and extent necessity the penalty and extent Compatibility between systems punitive and between Standards Mental and social and overlap with Species Justice other, not to mention mechanics law suit penal and speed Measures and ease and extent availability Justice Reform, and the positive or negative consequences of its absence in relation to the enforcement of financial laws, which imposes on the legislator keenness to realize them by all means, including streamlining the policies of criminalization and punishment, and facilitating and accelerating court procedures through the establishment of a specialized financial judiciary.


***Key Words: Criminal justice, financial laws, enforcement, criminal proceedings, criminalization policy.***

# المقدمة

لعل فقه القانون الجنائي قد سبق الفقه في فروع القانون الأخرى من عام وخاص في البحث عن العدالة واستطاع افراد نوع من العدالة خاصة بالشأن الجزائي سميت بالعدالة الجزائية، وراح يضع لها الاسباب المباشرة وغير المباشرة ويقترح لها من الحلول ما هو مناسباً مما جعلها مرتكزاً من مرتكزات العدالة الوظيفية تحظى باهتمام الفقه في جميع فروع القانون وذلك بحكم وجود العنصر الجزائي حاضراً لضمان توفير الانفاذ المنشود لكل فرع من الفروع، بحيث لا يكاد يخلو أي قانون عاماً كان أم خاصاً من نصوص تحوي قواعد جزائية لضمان احترام قواعده وحسن تنفيذها إلى درجة بحيث اصبح غياب القواعد الجزائية من أي قانون يعد عيباً جوهرياً فيه يجب تلافيه في اقرب فرصة للتعديل دون أن يكتفى بالقواعد العامة في قانون العقوبات.

ولأجل الاحاطة بالموضوع من كافة الجوانب كان لا بد من تناول ما يأتي:.

**أولاً– أهمية البحث:.** تنبع أهمية البحث في العدالة الجزائية من أهمية هذه العدالة كإحدى صور العدالة الوظيفية لتقابل كل من العدالة التوزيعية والعدالة الاجرائية، فما بالك إذا ما تم ربطها بالانعكاسات التي يمكن ان تتركها مثل هذه العدالة على انفاذ القوانين بشكل عام والمالية منها بشكل خاص، لا شك ان الأهمية ستتضاعف فالعدالة هنا ستكون غاية ووسيلة في الوقت ذاته وذلك من خلال استخدام العدالة الجزائية للوصول الى دفع المكلفين بالفرائض المالية والمستحقين للامتيازات القانونية الى الشعور بالعدالة الجزائية ومن ثم الامتثال للقوانين المالية.

**ثانياً– إشكالية البحث:.** تكمن الاشكالية في أن دراسة الفقه الجنائي لهذه العدالة وتركيزه على وجوب التجديد في سياسة التجريم والعقاب كان نابعاً من نظرة مادية نفعية بحتة تهتم بعقلانية الإنسان وتأخذ بنظر الاعتبار حسابات الربح والخسارة دون حسابات المشاعر والاحاسيس والجوانب الاجتماعية الاخرى المرتبطة بسلوك الاشخاص في المجتمع، مما جعلها تتقوقع ضمن البحث عن وسائل العدالة الجزائية في القاعدة القانونية الجزائية لوحدها دون غيرها، وهو ما جعل الحلول والوسائل المطروحة تدور في حلقة مفرغة من الازمات لعل ابرزها ازمة العدالة الجزائية وتراجع دورها في عملية الانفاذ المنشودة للقوانين.

**ثالثاً– فرضية البحث:.** ينطلق البحث من افتراض ما يأتي:.

1. لا يمكن قصر موضوع العدالة عموماً والعدالة الجزائية خصوصاً على الجانب المادي فقط وإنما ينبغي أن يضاف إليه بعداً معنوياً بما يضمن تحقق فعلي لتلك العدالة.

.....

2. ينعكس تحقق العدالة الجزائية إيجاباً على إنفاذ القوانين المالية والعكس بالعكس.

**رابعاً- منهج البحث:** سيتم اعتماد المنهج التحليلي لممارسات العدالة الجزائية ومدى تضمنها للجانبين المادي والمعنوي معاً ، ومن ثم معرفة مدى انعكاسات تحققها وغيابها على انفاذ القوانين المالية.

**خامساً- هيكلية البحث:**. سنحاول تناول الموضوع بشيء من التفصيل وذلك عبر تقسيم هذا البحث على مطلبين نخصص الأول لمضمون العدالة الجزائية ونتناول في الثاني انعكاسات العدالة الجزائية على إنفاذ القوانين المالية.

## المطلب الأول

## مضمون العدالة الجزائية

لم تعد العدالة كما كانت في السابق ينظر إليها على إنها مسألة موضوعية بحتة وإنما اخذت بعداً نفسياً واجتماعياً اضاف إليها الكثير وحولها من مجرد جانب مادي إلى جانب شعوري لا يكتفي بما اوردته القاعدة القانونية من مضامين مادية وانما يضيف إليها تصورات المخاطبين بالقاعدة القانونية بعدالتها من الناحية الجزائية وبعدها عن الظلم والجور والتمييز السلبي ضد الأفراد أو الجماعات أو المجتمعات حسب الأحوال، ولكن هل الأمر بهذه السهولة ؟ لا شك أن فيه الكثير من التفصيلات التي تحتاج إلى الدراسة والبحث المستفيض الذي يمكننا من الوصول إلى حقيقة هذا النوع المهم من أنواع العدالة الوظيفية.

وعليه وبغرض الوصول إلى الفهم الاشمل لهذا النوع من العدالة تمهيداً للتعرف على الانعكاسات التي تتركها على إنفاذ القوانين المالية كان لابد من تناول مفهوم هذه العدالة ومن ثم عناصرها والعوامل المؤثرة في ادراك كل عنصر منها، وذلك في الفرعين الآتيين:.

### الفرع الأول

### مفهوم العدالة الجزائية

إذا كانت الدراسات القانونية شبه منعدمة في نوعي العدالة الوظيفية الأخرى من العدالة التوزيعية والعدالة الاجرائية فإن الدراسات القانونية كثيرة ومتنوعة التي تتناول بالبحث والدراسة العدالة الجزائية ، ولكن الحقيقة أن تعدد المصادر لا يكون دائماً عاملاً مساعداً في تسهيل الدراسات في موضوع معين، بل ربما يشتت القارئ ويجعله يبحث ربما في امور متعددة وبعيدة عن التركيز على الجوانب المهمة في هذه العدالة قدر تعلق الأمر بموضوع الآثار التي تتركها في انفاذ القوانين المالية ، فقد وصف مفهوم العدالة الجزائية بشكله التقليدي بأنه (يتمثل في تحقيق الثأر من المتهم وهو ما جعلها تسمى بالعدالة العقابية الثأرية أو الانتقامية وذلك لكونها تسعى إلى الانتقام من الجاني وثأر المجني عليه منه). [1]

(1) د. جمال ابراهيم الحيدري : احكام العدالة الجنائية التصالحية ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية ، مجلد3 ، ع2 ، 2015 ، ص8.

.....

ويبدو لنا أن التعريف أعلاه تعريف مقتضب جداً بحيث كان مخلاً بالمعنى وذلك لتركيزه على دور تلك العدالة أو هدفها فقط دون عناصرها ووسائلها ، كما أن الباحث اعطى للعدالة الجزائية معنى حديثاً جعله يرتبط بالعدالة التصالحية أو العدالة الاصلاحية رغم أن الاخيرة تختلف كثيراً عن الاولى ولا تصب في مصبها.

وعرفت كذلك بانها ( علم تؤسس بناء عليه الاجراءات والنظم المتعلقة بمكافحة الجريمة سواء من خلال اغراض العقوبة أو الاجراءات الوقائية المرتبطة والتي من شأنها التصدي للخطورة الاجرامية للجناة).[1]

وقد اعتبر هذا التعريف أن العدالة الجزائية علم مستقل، ولكن الغريب أنه عاد ووصف العدالة الجزائية بانها فرع من فروع القانون الجنائي وهو امر لا يمكن قبوله، كما أن واضع التعريف ركز في حديث سابق على الجوانب الموضوعية والاجرائية في العدالة الجزائية، ولكنه عندما وضع التعريف النهائي اشار إلى الجوانب الاجرائية دون الموضوعية في وضع غريب لا يمكن قبوله.

وقد عرفت أيضاً بأنها (عدالة شكل وشدة العقوبة المفروضة على مرتكبي الجرائم الضريبية تؤثر على الامتثال).[2]

ويبدو واضحاً قصور هذا التعريف لربطه العدالة الجزائية بالشأن الضريبي لوحده ، ناهيك عن اغفاله الإشارة إلى الجانب النفسي في الموضوع مثله مثل التعريفات السابقة رغم ما يحسب له بانه أثار مسألة ارتباط الامتثال للقواعد الضريبية بوجود عدالة الجزاء فيها.

وعرفت أيضاً بأنها (عدالة العقوبات وردود الفعل على كسر القواعد والاعراف الاجتماعية والتي تعتمد على الأهمية المتصورة للقاعدة المنتهكة وخطورة انتهاك القاعدة ودرجة المسؤولية واللوم المنسوب إلى الفاعل).[3]

---

(1) . د. سر الختم عثمان ادريس : العدالة الجنائية ( المفهوم . الازمة . الأسباب . وسبل العلاج ) ، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون ، جامعة افريقيا العالمية ، السودان ، س16 ، ع32 ، اغسطس 2018 ، ص336.

(2) James Alm , Erich Kirchler and Stephan Muehlacher : Combining Psychology and Economics in the Analysis of Compliance : From Enforcement to Cooperation , Economic Analysis and Policy , Vol.42,No.2, September , 2012,p.5.

(3) Michael Wenzel : Tax Compliance and the Psychology of Justice : Mapping the Field , Taxing Democracy , the Ashgate Nation Publishing Ltd. , England, 2002 ,p.46.

ورغم ما يحسب لهذا التعريف من اهتمامه بجوانب آثار تحقق أو تخلف هذه العدالة على إنفاذ القوانين الا أنه يعاب بتركيزه على الجانب الموضوعي دون الاجرائي في هذه العدالة.

وقد وضع موقع ويكيبيديا تعريفاً لمصطلح العدالة الجزائية ليقول بانها (نظام من الممارسات والمؤسسات الحكومية التي تستهدف الرقابة الاجتماعية وردع وتخفيف الجرائم ومعاقبة المنتهكين للنظام مع عقوبات جنائية مع اعادة تأهيل). [1]

ومع الإشارة الواضحة في هذا التعريف إلى الجوانب الاجتماعية في الموضوع الا أن القصور كان واضحاً فيه نتيجة اغفال الجانب الاجرائي في تحقيق هذه العدالة.

وقد دفعنا ذلك كله إلى محاولة وضع تعريف جامع مانع للعدالة الجزائية بحيث يشمل كل عناصرها ويشير إلى تأثيرها في عملية الانفاذ المنشودة للقوانين بشكل عام والمالية منها بشكل خاص لنعرفها بانها اتباع سياسة تجريم وعقاب عادلة من منظور المخاطبين بالقانون المالي معززة بإجراءات مقنعة بضرورة الامتثال لها.

فقد حرصنا في وضع هذا التعريف على أن تكون العدالة الجزائية هنا شاملة للجانبين الموضوعي والاجرائي في تحقيق العدالة وعدم اغفال أحدهما لحساب الآخر، ناهيك عن اضفاء جانب نفسي اجتماعي على الموضوع عبر الإشارة إلى ضرورة اقتناع المكلفين بالقواعد القانونية بما فيها القواعد المالية بأن الجزاءات الموضوعة في تلك النصوص القانونية جاءت لتعزيز العدالة المالية من توزيعية واجرائية لتكتمل لدينا العدالة الوظيفية بكافة ابعادها الثلاثة مما يجعل التعريف يلم بكل العناصر والجوانب المهمة في العدالة الجزائية ولا يغفل أي منها، وبالتالي يتجاوز الانتقادات الموجهة إلى التعريفات السابقة والمؤشر ة على كل واحد منها بشكل تفصيلي.

(1) ينظر موقع ويكيبيديا على شبكة الانترنيت متاح على الرابط الآتي:

https://ar.wikipedia.org/wiki

.....

## الفرع الثاني

## عناصر العدالة الجزائية

يمكن القول بأن التعريف أعلاه جاء بعنصرين رئيسين للعدالة الجزائية هما العنصر الموضوعي المتعلق بسياسة التجريم والعقاب والعنصر الاجرائي المتجسد في اجراءات وآليات وضع تلك السياسة موضع التنفيذ، دون أن نغفل في كل عنصر من هذين العنصرين الارتباط بالجوانب النفسية والاجتماعية للمخاطبين بالقانون ومدى قدرة هذين العنصرين على إقناعهم بانها تحقق العدالة الجزائية كوسيلة لإنفاذ القوانين، وهو ما يتطلب منا الحديث عن كل عنصر من هذين العنصرين والعوامل المؤثرة في إدراكه ، وكما يأتي:.

### أولاً– العنصر الموضوعي:

يتجسد العنصر الموضوعي في العدالة الجزائية بسياسة التجريم والعقاب وهي لن تكون كذلك إلا إذا توافرت مجموعة من العوامل يتعلق البعض منها سياسة التجريم ويرتبط البعض الآخر منها بسياسة العقاب ومدى توافق كل منها مع المعايير النفسية والاجتماعية والتداخل مع أنواع العدالة الوظيفية الأخرى، وعلى التفصيل الوارد في الإشارة إلى العوامل المؤثرة في ادراك هذا العنصر وهي:.

#### 1. تضخم سياسات التجريم:

بالنظر لما اصاب الفكر القانوني بشكل عام والجزائي منه بشكل خاص نتيجة التطورات الفكرية التي تلت الازمة الاقتصادية العالمية لسنة 1929 التي ادت إلى التدخل المبكر للدولة في جميع مجالات الحياة وانتشار الآلة والتطورات التقنية الحديثة ، فقد اصاب ذلك سياسات التجريم على مستوى جميع الدول ولو بنسب متفاوتة، رغم أن ذلك التفاوت يكاد يكون بسيطاً، اصاب تلك السياسات بالتضخم بسبب الارتفاع الشديد بعديد النصوص القانونية التي تجرم الافعال لكي تضمن بها الدولة وهيئاتها العامة نوع من الأمن الجزائي وضمان احترام مبادئ حقوق الإنسان وعدم التعدي عليها أو الانتقاص منها أو حتى المساس بها، بحيث لم يعد يكتفى بالقواعد العامة في قانون العقوبات وانما وضعت في نهاية كل قانون نصوص خاصة بتجريم الافعال المنتهكة لنصوصه ضمن فصل مستقل فيه عادة ما يطلق عليه بالجرائم والعقوبات وهو ما ضاعف من مشكلة التضخم في سياسات

التجريم وجعلها تشكل ازمة للقاعدة الجزائية بشكل عام وللعدالة الجزائية بشكل خاص لاسيما وانها قلصت من مساحاتالسلوك الانساني المباح سلبياً كان أم ايجابياً لصالح السلوك الانساني المجرم. (1)

والغريب أنه حتى عندما تم التخلي عن سياسات التدخل المفروضة من الدولة والعودة إلى وضع مشابه لما قبل ازمة 1929 بعد انهيار الاتحاد السوفيتي مع بدايات العقد الأخير من القرن العشرين الا أن سياسة التجريم بقيت تسير بالوتيرة ذاتها نحو المزيد من التضخم، وإن خفت بعض الشيء في الدول المتقدمة ولكنها بقيت في الدول المتخلفة تسير بخطى متسارعة، وربما بشكل اكبر نتيجة لما افرزته التقنيات الحديثة خاصة في المجال المالي من ادوات ووسائل لا يمكن التحكم بها الا بأسلوب التجريم وعدم السماح باستخدام البعض منها والا كان مصير مستخدميها الخضوع لنصوص التجريم والعقاب القاسية ،حتى مع عدم امكانية السيطرة على بعض تلك الافعال أو على الأقل معرفة هوية القائمين بها، وهو ما جعل الفقه المؤسسات العامة تتنبه إلى مشكلة التضخم تلك وتستشعر فيها اخلالاً واضحاً بالعدالة الجزائية المنشودة، ومن ثم البحث عن ضرورات التخفيف من ذلك التضخم بحيث تقلب المعادلة لصالح السلوكيات الانسانية المباحة، فالتضخم التجريمي فضلاً عن كونه يخالف المنطق فإنه يتجافى وضرورات الترشيق للقوانين وتسهيل تنفيذها ووضوحها، فكلما كانت القوانين رشيقة قليلة النصوص واضحة المعالم كانت اسهل في التنفيذ وكانت أكثر عدالة.

وقد اشارت بعض الدراسات إلى ضرورة تكريس سياسات ترشيق القواعد الجزائية لاسيما في الشؤون المالية بالتسهيل من سياسات التجريم على المتعاونين من المكلفين والمستحقين في القوانين المالية وعلى العكس التشديد على غير المتعاونين أو المعروفين بسجلهم الاجرامي المالي العريق بحيث يكون هناك نوع من التمييز الايجابي لصالح الفئة الاولى على حساب الفئة الثانية وذلك لما يتركه مثل هذا التمييز من انعكاسات ايجابية على قناعة المكلفين بالقاعدة القانونية من عدالة وبعد عن الظلم والجور الذي يمكن أن تشكله المساواة النظرية بين الفئتين فمساواة المكلف المتعاون الذي يخرق القاعدة لأول مرة وعن غير قصد مع المكلفين المعروفين بسجلهم الاجرامي الطويل والذين يرتكبون الفعل عن سبق اصرار وترصد فيه الكثير من المجافاة للعدالة. (2)

(1) د. حمودي ناصر : أزمة العدالة الجزائية دراسة في الأسباب والحلول ، مجلة المعارف ، س12 ، ع22 ، جوان 2017 ، ص23 وما بعدها.

(2)- Valerie Braithwaite : A New Approach to Compliance , Taxing Democracy , the Ashgate Nation Publishing Ltd. , England, 2002,p.2.

.....

والأكثر من ذلك ينبغي أن يؤخذ بنظر الاعتبار مسألة التمييز العنصري ضد بعض فئات المجتمع من الفقراء والفئات الهشة أو المهمشة والذين يكونون يحكم وضعهم المادي الضعيف وامكانياتهم المادية البسيطة عرضة لارتكاب الجرائم المالية، خاصة إذا ما كانت الافعال المجرمة لا تأخذ بنظر الاعتبار وضعهم المادي وتجعلهم لا محالة مرتكبين لتلك الافعال كأن يكونوا غير قادرين على دفع التكاليف المالية المفروضة عليهم بموجب قوانين الضرائب أو الرسوم أو الغرامات أو المصادرات والتي تجعل منهم مجرمين بالنتيجة. [1]

## 2. مدى ضرورة الجزاء:

سبق ان شككنا بضرورة الجزاء (العقاب) لضمان نفاذ القاعدة القانونية لاسيما المالية منها واكدنا على وجود بدائل لعل من بينها الحوافز المادية أو بالأحرى الوجه الآخر للجزاء وهو الثواب وما يمكن أن يلعبه التلويح بالحوافز عوضاً عن العقاب، فقد لا يكون عصا الانفاذ ضرورية، لا بل أننا نرى أن هناك وسائل بديلة أخرى عن الجزاء المادي القسري الذي تفرضه السلطة العامة أو عن الثواب الملوح به من قبل المشرع وذلك عبر استخدام وسائل أو آليات الاقتصاد السلوكي من تسهيل وجذابية واجتماعية وحسن توقيت فإذا ما كان القانون سهلاً في الفهم والتنفيذ وجذاباً واجتماعياً واحسن اختيار التوقيت له فإنه سيكون فعالاً لا محالة، وقد سبق أن فصلنا موضوع طبيعة الجزاء ومدى أهميته في القاعدة القانونية سواء كان في صورة عقاب أو ثواب وانتهينا إلى أن الجزاء بشكل عام لا يعدو أن يكون مجرد خصيصة في القاعدة القانونية لا عنصراً أو ركناً فيها وبالتالي فإن وجوده من عدمه لا يؤثر على قاعدية القاعدة القانونية ولا ينتقص منها بل لا يؤثر حتى على فعاليتها التي يمكن أن تضمن بوسائل أخرى لعل ابرزها وسائل أو آليات الاقتصاد السلوكي التي اثبتت نجاحها في العلوم الأخرى من اقتصاد وسياسة واجتماع وادارة وغيرها فلا شك في نجاحها في مجال علم القانون بالنتيجة.[2]

فبالنظر للجانب النفسي والاجتماعي للعدالة بشكل عام والجزائية منها بشكل خاص وحكم العلاقة بين المكلفين والمستحقين من جهة والسلطة المالية من جهة أخرى بعقد نفسي كان استخدام الجزاءات وخاصة

(1) آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية : الوصول إلى العدالة في مجال تعزيز وحماية حقوق الشعوب الأصلية ، مجلس حقوق الإنسان ، الدورة الرابعة والعشرون ، البند 5 من جدول الأعمال المؤقت، هيئات وآليات حقوق الإنسان ، الجمعية العامة للأمم المتحدة ، 30 تموز 2013 ، ص14.

(2) . د. احمد خلف حسين الدخيل : الاقتصاد السلوكي ثورة ضد المبادئ التقليدية للقانون ، ط1 ، مكتبة القانون المقارن ، بغداد، 2020، ص193.

العقوبات يمكن أن يأتي بنتائج عكسية ، فهذه العقوبات وخاصة في مجال القوانين المالية يمكن أن تشكل عامل ضغط سلبي على دافعي الفرائض المالية بحيث أن القوانين التي تعمل على أساس افتراض أن المكلفين هم عبارة عن لصوص وإن السلطة المالية هي بمثابة الشرطي الذي يلاحقهم سيكون لها ردود فعل سلبية، إذ تجعل من الكثير منهم لصوصاً حقيقيين وذلك بمحاولتهم الافلات من تلك الفرائض والتخلص من ملاحقة السلطة المالية في حين أن الكثير منهم ليسوا كذلك وانما أوصلتهم السياسات التجريمية إلى هذا الوضع. [1]

نعم لا شك في تأثير التدخلات الخارجية في اغلبها سلباً على الدافع الداخلي لدى المكلفين بالامتثال للفرائض المالية فكما أن الجزاء في صورة العقاب وخاصة القاسي منه يمكن أن يجعل من المكلفين متهربين من تلك الفرائض ويؤدي إلى أن يكون أسلوب الردع فيه تقويض للرغبة الاصيلة لدى الاشخاص للامتثال للقوانين المالية ، فإن الثواب وخاصة إذا ما كان في صورة حوافز مادية يمكن أن يكون له آثار سلبية في المستقبل وان نجح في بداية تنفيذه، ذلك أن مثل هذه السياسة يمكن أن تجعل المكلفين يتعودون عليها وبالتالي لا يقومون بعملية الامتثال الا إذا ربطت بالحوافز المادية[2] وهو ما بدا واضحاً في سياسة الحوافز المستخدمة في بعض دوائر الدولة في العراق اذ لوحظ بعد مدة من استخدامها أن الموظفين في تلك الدوائر راحوا يتقاعسون عن تنفيذ واجباتهم الأخرى ما لم تقترن بالحوافز المادية ، وقد اثبتت ذلك دراسات تجريبية خرجت بنتائج مغايرة تماماً لما رددته مراراً وتكراراً دراسات نظرية عديدة من ان سياسات الردع العقابي يمكن أن يكون لها أثر ايجابي وذلك لارتباط تلك السياسات بتغييب العدالة الجزائية واثبتت أنه كلما زاد الردع زادت حالات التهرب المالي، ذلك أن للردع جانبان مختلفان إذ ينبغي أن تحقق سياسة العقاب قناعة لدى المكلفين النزيهين بعدم استغلالهم من قبل المكلفين المحتالين، وإن كان لا بد من اعتماد الردع فالأجدر أن يتم جدولة العقوبات وتطعيمها بالغرامات المخففة للتهرب المالي البسيط في حين يتم استخدام العقوبات العالية على الاحتيال المالي بحيث يمكن المعاقبة على المخالفات البسيطة بشكل أقل بحيث نحافظ على العقد النفسي بين المكلفين والسلطة العامة.[3]

(1) James Alm and others, op. cit. ,p.12.

(2) Lars P. Feld and Bruno S. Frey : Tax Compliance as a Result of a Psychological Tax Contract : The Role of Incentives and Responsive Regulation , Law and Policy , Vol.129 , No.1,January 2007,p.105.

(3) Lars P. Feld and Bruno S. Frey, op. cit. ,p.108-109.

فاعتماد سياسات الردع البحتة وغير العادلة يمكن أن ينعكس سلباً على الشعور بالعدالة الجزائية ، فحتى العقلانية التي تفترضها النظرية العامة التقليدية للقانون وهي تخاطب المكلفين بالقاعدة القانونية ، ورغم عدم دقتها، إلا أنه حتى لو افترضنا جدلاً صدقها، فإن اعتماد سياسات جزائية أو بالأحرى عقابية دون وسائل معززة ومكرسة أخرى فإنها لن تأتي بنتائج طيبة، خاصة إذا ما استطاع أي منهم الافلات منها فإنه لن يتردد في ذلك وهو ما يحدث في الغالب مع حالات الاقتصاد النقدي غير المنظور ، فلما كانت العدالة بشكل عام والجزائية منها بشكل خاص ليست مسألة موضوعية بحتة بل مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالجانب النفسي والاجتماعي للمكلف، فإن سوء استخدام سياسات العقاب المفرطة يمكن أن ينعكس سلباً على ذلك الشعور بعدم تحقق العدالة الجزائية وبالتالي يقوض سلامة النظام المالي بشكل عام والجنائي منه بشكل خاص[1] لا سيما مع الاستخدام المفرط للقوة وزيادة استخدام العقوبات القاسية. [2]

## 3. التوافق بين الانظمة العقابية المالية وبين المعايير النفسية والاجتماعية:

لا يمكن أن تكون القاعدة القانونية الجزائية وخاصة منها المتضمنة في نصوص القوانين المالية عادلة جزائياً ما لم تكن تحاكي – سواء في جانبها التجريمي أو في جانبها العقابي –الظروف النفسية للمخاطبين بها والاوضاع الاجتماعية التي يعيشونها فلا تأتي منفصلة عن واقع كل من تلك الظروف والمعطيات والا وصفت بعدم العدالة الجزائية، رغم أن فكرة كهذه ليست بجديدة على القوانين الجزائية فقد حرصت قوانين سابقة على هذه المسألة ومنها القانون العقابي السوفياتي الذي كان يربط تجريم أي فعل بكونه يشكل اعتداءً على المعايير الاجتماعية في البلاد، بل حتى بعض النصوص في القوانين المعاصرة فاشتراط المشرع المصري وكذلك العراقي في قوانين العقوبات بأن لا يشكل الفعل تزييفاً للعملة الا إذا كان من شأنه أن يجعل ابناء المجتمع غير قادرين على تمييز العملة المزيفة من العملة الحقيقية فعندها فقط يمكن ان يشكل فعله اعتداءً على النظام الاجتماعي

(1) Natalie Taylor : Understanding Taxpayer Attitudes ; Through Understanding Taxpayer Identities , Taxing Democracy , the Ashgate Nation Publishing Ltd. , England, 2002,p.72.

2 د. محمود شريف بسيوني : ضمانات العدالة في الاجراءات الجنائية دراسة مقارنة للمعايير الدولية والاقليمية والدستورية ، ص700 ، بحث منشور على شبكة الانترنيت متاح على الرابط الآتي:
https://constitutionnet.org/sites/default/files/guarantees_of_justice_for_criminal_procedures_a_comparative_study_of_international_regional_and_constitutional_standards.pdf.

والا فإذا كان من السهولة بمكان معرفة تزوير تلك العملة فإن فعله لن يشكل اعتداءً على ذلك النظام وبالتالي يفترض أن لا جريمة في الفعل. [1]

وبالمثل فإن الافعال المالية ينبغي أن لا يتم تجريمها وفرض العقوبات عليها الا إذا كان ابناء المجتمع على قناعة بأن القيام بها يشكل اعتداء على النظام الاجتماعي في البلاد ولن يكون لديهم مثل هذا الشعور الا إذا اقتنعوا بعدالة النظام المالي القائم ومضامينه وإن الاموال التي سيدفعها المكلفون ستعود مرة ثانية لهم ولبقية ابناء المجتمع على شكل خدمات أو سلع عامة فعندها سيتقبلون عملية التجريم والعقاب وسياساتها والا فسيعملون بالضد من تلك السياسة[2] فحتى الفرائض المالية الدينية إذا لم يقتنع المكلفون بانها سوف تذهب إلى الجهات المستحقة لها فانهم لن يدفعوها ولن يتعاونوا مع النظام المالي الذي يقوم بجبايتها ، ولنا في التجربة المريرة لأبناء المناطق التي سيطرت عليها عصابات داعش الارهابية في العراق مثالاً حياً على ذلك ، فرغم قناعة ابناء تلك المناطق بأن الزكاة فريضة اسلامية اصيلة وهي ركن من اركان الاسلام الا انهم كانوا يرفضون دفعها لتلك الجماعات لعدم قناعتهم بأنها ستذهب إلى المستحقين لها، وبالتالي لم يشكل فعل عدم دفعها لتلك العصابات اعتداء على النظام الاجتماعي في البلاد فكان المجتمع يتقبل بل يساعد على عدم الامتثال لأوامر فرضها وجبايتها ويقوم المكلفون بدفعها للمستحقين مباشرة وليس عن طريق تلك الجماعات الارهابية.

وفي هذا الاطار يمكن أن تلعب سياسات الاستفتاء على القوانين المالية أو على الأقل منح نوع من اللامركزية الادارية في عملية فرض وجباية الايرادات العامة وفرض الجزاءات المالية دور كبير في تقرير اجتماعية تلك القوانين أو تلك الجزاءات ومن ثم تقبلها واحترامها والالتزام بها[3]من ابناء المجتمع والتعاون في تنفيذها والابلاغ عن المخالفين لها ان وجدوا، لا بل أن مثل هذه السياسات تمارس أثراً فعالاً في الوصول إلى العدالة التصالحية ذات البعد التعويضي بعيداً عن العدالة الجزائية التقليدية ذات البعد الانتقامي البحت الذي يكرس الجانب الفردي أكثر من تكريسه البعد الاجتماعي الذي توفره العدالة التصالحية. [4]

ولعل ذلك هو ما يدفع المشرع إلى التعديل المستمر للقانون بحيث يؤكد تلك المعايير الاجتماعية والنفسية فيحرم أو يجرم الافعال التي تصبح مشكلة اعتداء على النظام الاجتماعي أولاً بأول، فلا يمكن ادارة النظام

(1) د. احمد الدخيل : الاقتصاد السلوكي ، مصدر سابق ، ص119.

(2). James Alm and others,op.cit.,p16.

(3)- Lars P. Feld and Bruno S. Frey,op.cit.,p113.

(4) ـآلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية ، مصدر سابق ، ص16.

البشري بشكل عام والاجتماعي منه بشكل خاص في غياب مراجعة مستمرة للنظام العقابي لاسيما المتصل منه بالشأن المالي في محاولة لمحاكاة مشاعر المخاطبين بالقاعدة القانونية واللعب على الوتر الاجتماعي وارسال رسالة مفادها أن المشرع يوفر دعامة رئيسية للتفسير الاجتماعي للقانون الجزائي وهو ما يجعل عملية الاصلاح المالي ترتبط بالإصلاح الجزائي فكلما كان هناك اصلاح جزائي يراعي الجوانب الاجتماعية ويتوافق معها كلما كانت هناك فرصة أكبر لنجاح الاصلاح المالي، واذا ما علمنا أن المجتمع يتغير بسرعة فيفترض أن تواكب التعديلات القانونية تلك التغيرات وتحاول ان تلاحقها أولاً بأول والا فإن أية فجوة يمكن أن تكون بين الجانب القانوني والاجتماعي ستنعكس سلباً على معالم العدالة الجزائية المنشودة. [1]

والحقيقة أن الارتباط بين الانظمة العقابية والنظام الاجتماعي وكونها عاملاً مهماً من العوامل المؤثرة في العدالة الجزائية يرجع إلى كون هذه الاخيرة هي مسألة نفسية أكثر منها موضوعية إذ تتعلق بشؤون المخاطبين بالقانون لا بالقانون ذاته فقط ، فقد يبدو القانون لواضعه عادلاً ولكنه قد لا يبدو كذلك لدى المخاطبين به مما يقوض فرص تحقق العدالة الجزائية فيه، فهي ليست مسألة مادية بحتة وانما تتأثر بالظروف المحيطة بالمجتمع سواء كانت نفسية أو اجتماعية أو سياسية أو غيرها وبالتالي ترتبط بالنظام الاجتماعي ولا يمكن فصلها عنه بأي حال من الاحوال والا كانت عدالة مادية جوفاء لا تحقق الغرض المنشود منها وعلى راسها المساهمة في الامتثال الطوعي للقوانين المالية.[2]

وقد ذهبت بعض الدراسات ابعد من ذلك إلى تشكيل النظام الاجتماعي المرغوب فيه قبل وضع النظام الجزائي المتوافق معه لضمان شعور المكلف بعدالة ذلك النظام جزائياً عن طريق ما اسمته بالتنظيم المتجاوب والذي استخدم في غير مرة لضمان اجتماعية السياسات الجزائية أو حتى للتقليل من اللجوء إلى سياسات الردع والاكتفاء بتوجيه أو تكوين رأي عام اجتماعي مساند للفرائض المالية ومؤازر لها ومنكر على كل من يخالفها وذلك باستخدام فذ ودقيق لوسائل الاعلام المختلفة لخلق رأي عام متعاطف مع الفرائض المالية أو على الأقل الجزاءات المفروضة على كل من يخالفها[3] أو عبر رفع سقف مقترحات بعض الفرائض ثم التنازل والاكتفاء ببعضها وهو المخطط في الاصل كما حدث في مشروع قانون الموازنة العامة لسنة 2021 في العراق عندما

(1) Valerie Braithwaite,op.cit.,p.9.
(2) Natalie Taylor,op.cit.,p.77.
(3) Jenny Job and David Hanaker: Short-term Experience with Responsive Regulation in the Australian Taxation Office, Taxing Democracy, the Ashgate Nation Publishing Ltd., England, 2002, p.113.

رفعت الحكومة العراقية سقف مقترحاتها المالية والجزاءات المترتبة على مخالفتها رغم معرفتها بان مجلس النواب لن يوافق عليها ولكنها سعت إلى الظفر ببعض تلك الفرائض والجزاءات وهو ما تحقق لها فعلاً.

ولا ننسى الإشارة هنا إلى دور عملية التدرج في الفرائض المالية ووضع الجزاءات على من يخالفها بحيث يتقبلها المجتمع وتصبح جزءاً من التنظيم المتجاوب، ولنا في فريضة الزكاة والتدرج في فرضها من مرحلة التمهيد إلى ضرورة وجود فريضة مالية ومن ثم مرحلة التعاون بين المسلمين عبر المؤاخاة وغيرها من الأنظمة الأخرى بحيث شكلت التزاماً ادبياً للتعاون الاجتماعي ثم تلت ذلك مرحلة فرضها لتصبح أمراً واجباً وركناً من اركان الاسلام فكان تقبلها ناجماً عن ذلك التدرج بحيث اصبحت مقبولةً وجزءاً من النظام الاجتماعي[1]، فأضحى من يخالفها يستحق الجزاء لكونه يعتدي على النظام الاجتماعي للدولة العربية الاسلامية.

## 4 . التداخل مع أنواع العدالة الأخرى:

لا يمكن تصور قيام العدالة الجزائية بمعزل عن أنواع العدالة الأخرى من عدالة توزيعية وعدالة اجرائية ، هذا في مجال العدالة الوظيفية أما في مجال العدالة المتوازية فلا يمكن فصل العدالة الفردية والعدالة المجموعية والعدالة المجتمعية عن العدالة الجزائية فكل منها يكمل الاولى ويجعل كل نوع من أنواع العدالة الاخرى عاملاً مؤثراً في تحقيق العدالة الجزائية أو غيابه فإذا ما فقدت العدالة التوزيعية أو غابت العدالة الاجرائية أو تخلفت أنواع العدالة المتوازية الثلاث فلا شك أن ذلك سيمس أساس العدالة الجزائية ذلك ان ميزان هذه العدالة ستميل إحدى كفتيه إذا كان فرض الفريضة المالية أو توزيع العبء المالي أو توزيع الايرادات غير عادلٍ.

ولكن بالمقابل فإن قيام أو تحقق العدالة التوزيعية أو العدالة الاجرائية أو العدالة المتوازية بشكل عام لا يعني بالنتيجة تحقق العدالة الجزائية وانما هو مجرد عامل من العوامل المؤثرة في تحقيقها، إذ يجعل امر تحققها محتملاً أو ممكناً ولا يعرقل قيامها باي شكل من الاشكال فيساهم في الوصول إليها ذلك أن غياب أي منها يغيب امكانية تحقق العدالة الجزائية في حين ان وجودها هو مجرد عامل مسهل لوجود العدالة الجزائية ، والعلاقة متبادلة في هذا الجانب فتحقيق العدالة الجزائية يسهم كذلك في تحقيق أنواع العدالة دون أن يفضي حتماً إلى تحقيقها ولكن غياب العدالة الجزائية يقوض فرص اقامة أنواع العدالة الاخرى.

(1) د. عاطف السيد : فكرة العدالة الضريبية في الزكاة في صدر الاسلام ، بلا مكان ولا سنة نشر ، ص280.

ثانياً– العنصر الاجرائي

فضلاً عن العدالة الاجرائية المرتبطة باجراءات تنفيذ القوانين المالية فإن هناك عنصراً اجرائياً آخر يرتبط باجراءات التبليغ والشكوى والكشف والتحقيق والمحاكمة وتنفيذ الأحكام منها أو اطفاء الاموال الناجمة عنها ومدى تحقيق كل ذلك للعدالة لدى المخاطبين بالقاعدة القانونية فقد يتحقق العنصر الموضوعي الأول للعدالة الجزائية ولكن لن تكتمل العدالة الجزائية الا بتحقق العنصر الاجرائي الثاني والذي يلعب في تحقيقه أيضاً مجموعة من العوامل ، لعل ابرزها:.

1. ميكانيزم الدعوى الجزائية:

إذا كان التضخم في سياسة التجريم والعقاب قد قاد إلى تزاحم أو تراكم الدعاوى الجزائية على رفوف المحاكم الجزائية وفي ادراج المحققين والمؤسسات الاصلاحية فإن ذلك للأسف يتفق مع ميكانيزم الدعوى الجزائية في الاصل فهي تتسم بالتعقيد والبطء الشديد في الاجراءات وعدم التوافق بين عدد المحاكم وكم القضايا المنظورة امامها ، مما يشكل عاملاً مهماً في تغييب العدالة الجزائية فالعدالة البطيئة والمعقدة لا يمكن أن تكون عدالة حقيقية بل هي اقرب إلى الظلم والجور منها إلى العدل والعدالة، وهو ما جعل الدعوى الجزائية محوراً لنقاشات الفقه الجنائي بضرورة اصلاحها بالشكل الذي يقلب المعادلة فيها لصالح العدالة أو البحث عن بدائل حقيقية لها أسوة ببقية فروع القانون الأخرى من عام وخاص.

بيد أن وسائل الاصلاح الداخلية للدعوى الجزائية كانت مجرد حلول ترقيعية لم تستطع ان تنتشلها من واقعها المرير فالوسائل المستخدمة في ذلك سواء كانت موضوعية أو ذات صلة بالجانب الاجرائي أو اجرائية بحتة كوقف تنفيذ العقوبة واستخدام الاعذار المخففة وتأجيل النطق بالحكم العقابي وبدائل العقوبات السالبة للحرية وتخفيف العقوبات واستخدام التدابير الاحترازية وسياسات العفو العام والعفو الخاص واشتراط الطلب والتنازل والصلح الجزائي والامر بحفظ الدعوى والوسائل العمومية الجزائية والامر الجزائي أو المحاكمة الموجزة والتسوية الجنائية والتفاوض على الاعتراف أو الاتفاق مع بعض الجناة على الاعتراف بالجريمة وتحويل وصف بعض المتهمين إلى شهود وغيرها الكثير، فكل تلك السياسات لم تستطع أن تنقل الدعوى الجزائية إلى دعوى عادلة وهو ما انعكس سلباً على نتائج الردع العام والردع الخاص التي يفترض أن تحققها هذه الدعوى فهي

ليست غاية في حد ذاتها وإنما وسيلة لتحقيق تلك النتائج فإذا ما فشلت في تحقيق العدالة وفي تحقيق الردع فالبحث عن بدائل عنها يكون امراً واجباً.[1]

لكن الاشكالية تكمن في صعوبة، إن لم نقل استحالة، الاستعانة بالوسائل البديلة المستخدمة في فروع القوانين الاخرى بفض المنازعات الجزائية كالتحكيم والتوفيق والمصالحة وغيرها وذلك بحكم احتكار الدولة للفصل في هذه المنازعات وعدم القدرة على التخلي عنها لصالح تلك الوسائل أسوة بفروع القوانين الأخرى تحت ذريعة المحافظة على حقوق الإنسان وكيان المجتمع ووحدة الدولة وحماية نظامها السياسي، وهو ما دفع أطراف الدعوى الجزائية امام هذا التعنت الرسمي بعدم التخلي عن الدعوى الجزائية الذي ولد عدم عدالة جزائية إلى ترك هذه الاجراءات الرسمية للدولة وهيئاتها القضائية واعتماد مسار موازي يسمى لدينا في العراق بالمسار العشائري يحاول أن يكون بديلاً ولو غير رسمي ليصل إلى العدالة الجزائية التي تقنع اطراف النزاع أو ترضي على الأقل المجني عليه وذويه والمجتمع.

هذا كله في الاوضاع الطبيعية التي تسير فيها الجوانب القانونية بشكل دقيق وسليم فما بالك في دول يحدث فيها التمييز العنصري ضد بعض فئات المجتمع مما يجعلهم عرضة أكثر من غيرهم لأن يكونوا ضحايا للعديد من الجرائم دون أن يكون من السهل عليهم الوصول إلى الاجراءات الجزائية الوافية كعدم تلبية شكواهم أو البطء المتعمد في اعمال اجراءات التحقيق أو عدم معاملتهم معاملة انسانية إذا ما كانوا قد ارتكبوا جرائم وحكم عليهم بالسجن أو الحبس أو حتى عدم توفير المساعدة القانونية لهم والمتمثلة باللجوء إلى المحامي أو عدم القدرة على دفع تكاليف تلك المساعدة أو دفعهم إلى ارتكاب الجرائم نتيجة لسياسات الفقر والحرمان من التشغيل والتوظيف وغيرها، لا شك أن الوضع سيكون اسوأ بكثير ولنا في هذا الشأن العديد من الامثلة التاريخية والمعاصرة على اوضاع التمييز العنصري المذكورة أعلاه.

لا بل أنه حتى في غياب تمييز عنصري ضد فئة معينة من ابناء المجتمع فيجب أن لا ننسى أن من يباشر الدعوى الجزائية هم مجموعة من عناصر الشرطة التابعة في للسلطة التنفيذية وبعض عناصر الهيئات القضائية التابعة للسلطة القضائية ومن ثم وبعد الحكم يحال الأمر إلى عناصر من وزارة العدل سواء في المؤسسات الاصلاحية أو غيرها والتابعة للسلطة التنفيذية وهم جميعاً من البشر الخطائين وليسوا من الملائكة، وهو ما يجعل تصرفاتهم يتخللها النسيان والسهو والخطأ والانصياع للمغريات والخضوع لضغوط واستغلال

(1) د. حمودي ناصر ، مصدر سابق ، ص29-51.

.....

المواقف مما يجعل العدالة الجزائية في مهب ريح عاصفة لا هوادة فيها ويجعل طرفي الدعوى الجزائية من جاني ومجني عليه يسيرون في طريق مظلم لا نور فيها، ويتطلب احاطة معطيات وظروف العدالة الجزائية المنشودة بالكثير من أسباب التحقق التي تتناغم والآليات الموضوعة لها، ولنا في الادب الاجرامي والوقائع التي واكبناها أو الأقل مجرد الشكوك في احقية بعض الاشخاص في البراءة أو جدارة بعض الاشخاص في الحكم عليه بعقوبة معينة فيه تقويض لفرص اقامة تلك العدالة ، فالمسألة مسألة شأن نفسي واجتماعي أكثر منها مسألة مادية.

2. سرعة الاجراءات:

كلما كانت اجراءات اقامة الدعوى الجزائية سريعة بعيدة عن البطء والاطالة كلما كانت الدعوى الجزائية أكثر عدالة ، وهي ما يغيب في غالب الاحيان بحكم التضخم الذي اشرناه في جانبي التجريم من جهة والعقاب من جهة أخرى، والدعوى افرزت كما سبق التفصيل، التراكم الكبير للدعاوى الجزائية امام القضاء وجعلتها تنتظر دورها في المباشرة والاستمرار وحتى الانهاء بل حتى عمليات تنفيذ الأحكام القضائية في هذه الدعاوى قد يطاله البطء مما يقوض فرص الوصول إلى العدالة الجزائية ومن ثم تحقيق الردع العام والردع الخاص فيقضي على الأسباب المؤدية إلى وجود هذه الدعاوى.

واذا كان الأمر يتعلق بالدعوى الجزائية بشكل عام فما بالك إذا كانت تلك الدعوى الجزائية تتعلق بالشأن المالي سواء بالنسبة للدولة وهيئاتها العامة كطرف في المنازعة الجزائية المالية أو بالمكلفين بالفرائض المالية أو بالمستحقين للنفقات العامة كطرف ثاني في هذه المنازعة، لا شك أن السرعة ستكون مطلوبة بصورة أكثر فبالنسبة للطرف الأول فإنه من المهم والأكثر عدالة له أن يحصل على حقة بأسرع وقت ممكن لرفد الخزينة العامة بحقوق مالية على جانب كبير من الأهمية لاسيما وإن هذه الاموال تستخدم، من المفترض، لتمويل النفقات العامة التي تخصص لإشباع الحاجات العامة عبر تقديم الخدمات العامة ، وبالمثل فإن المكلف أو المستحق من مصلحته ومن العدالة أن يتم حسم النزاع سريعاً لأن بقاء الأمر معلقاً واطالة امد النزاع سيشوش على أعماله التجارية ويقوض فرص الاستقرار المنشودة التي يفترض أن يحظى بها ليستمر في عطائه الاقتصادي به وبأقرانه لتسير بأعمالهم عجلة الاقتصاد الوطني وهو ما ينعكس سلباً على الشعور العام لدى ابناء المجتمع بتعطيل الدعوى الجزائية المالية لسير تلك العجلة وتقويض العدالة الجزائية.

وقد بادرت بعض الدول إلى استحداث أو تخصيص محاكم واجراءات خاصة بالدعوى الجزائية المالية بعيداً عن المحاكم الجزائية متأثرة بوجهة النظر أعلاه وحرصاً منها على سرعة إنجاز الدعاوي المالية، ولعل المثال الحي على ذلك هو قيام المشرع الضريبي الاردني باستقطاع الدعاوى الجزائية الضريبية من اختصاص المحاكم الجزائية وتحويلها إلى المحاكم الضريبية ضماناً لسرعة ودقة الحسم وتجنباً للبطء وغياب التخصص الدقيق فكلما كانت المحكمة أكثر تخصصاً كلما كانت أكثر دقة وبالتالي أكثر سرعة في حسم النزاع المعروض أمامها، وكذلك الحال مع انشاء المشرع العراقي للمحاكم الكمركية وتخصيصها للفصل في المنازعات الخاصة بقضايا أو منازعات قانون الكمارك وخاصة الجزائية منها. [1]

### 3. سهولة الاجراءات:

على المنوال ذاته الذي تسير فيه سرعة الاجراءات يمكن أن تنعكس سهولة الاجراءات ايجاباً على تحقق العدالة الجزائية، فلا عدالة في تعقيد الاجراءات فشتان بين التأني من جهة وبين التعقيد من جهة أخرى، ولا تلازم بين الاثنين فالسهولة يمكن أن تحقق التأني والدقة في الوقت ذاته كما لا تلازم بين التعقيد وبين العدالة الجزائية بل على العكس كلما كانت الدعوى سهلة الحسم وبأدلة واضحة وغير معقدة كلما كانت العدالة أكثر انجازاً وقد وفرت التقنيات الحديثة اليوم وسائل وطرق وآليات يمكن أن تحول الدعوى الجزائية من دعوى معقدة إلى دعوى سهلة وبسيطة وبالتالي تحقيق العدالة الجزائية.

واذا كان الأمر كذلك في الدعوى الجزائية العامة فما بالك بالدعوى الجزائية المالية لا شك بأن السهولة ستكون مطلوبة بشكل أكبر وستكون انعكاساتها على تحقيق العدالة الجزائية في حال توافرها اعمق واقوى لاسيما وإن التقنيات الحديثة التي تتطور يوماً بعد يوم تسهل من اجراءات الدعوى وتسرع في حسمها وبالتالي الوصول إلى العدالة الجزائية المنشودة ليس في الجانب الموضوعي فقط بل في الجانب الشعوري المعنوي أيضاً ذلك أن الادلة التي توفرها تلك التكنولوجيا الحديثة والاكتشافات العلمية المستمرة لا تحقق فقط السرعة والدقة والسهولة في الوصول إلى الدليل وانما توفر القناعة الكاملة بالأدلة العلمية الحديثة بما يعزز الشعور بعدالة الاجراءات الجزائية المتخذة ، وفي المقابل فإن ترك أو استبعاد تلك الادلة والتي اصبح الكثير منها في متناول الجميع

(1) د. احمد خلف حسين الدخيل : القضاء الضريبي بين الشريعة والقانون ، بحث منشور السجل العلمي للمؤتمر الدولي للقضاء والتحكيم ، جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية ، المملكة العربية السعودية ، مجلد 2 ، 2015 ، ص1591 وما بعدها.

بحكم الانتشار الواسع والشفافية التي وفرتها وسائل التواصل الاجتماعي يؤدي إلى تفويت فرصة الظفر بالعدالة الجزائية مادياً ومعنوياً على حد سواء.

والحقيقة أنه وكما قادتنا ظروف أو متطلبات سرعة الحسم إلى ضرورة اعتماد التخصص القضائي وأهمية انشاء قضاء مالي متخصص فإن ضرورات السهولة في حسم الدعوى الجزائية تتطلب أيضاً قضاءً متخصصاً في الشأن المالي، إن لم يكن في الشأن الجزائي المالي، ليستطيع أن يواكب احدث الاكتشافات والادلة العملية والعلمية في اكتشاف أو نسبة الجرائم الى فاعليها ونفيها عن غير الفاعلين مما يسهم في ادراك العدالة بشكل عام والجزائية منها بشكل خاص لا سيما ونحن بأمس الحاجة إلى شعور المواطن عموماً والمكلف أو المستحق خصوصاً بعدالة هذه الاجراءات والمحاكمات ونتائجها.

## 4. العدالة الاصلاحية (التصالحية)

شكلت فكرة العدالة الاصلاحية أو بالأحرى العدالة التصالحية وسيلة أو ردة فعل على عدم عدالة الدعوى الجزائية لعلها تكون بديلاً عن تلك الدعوى وتحقيق العدالة الجزائية المنشودة، ومن ثم فهي عامل مهم من العوامل المؤثرة في انجاز العدالة الجزائية والا فإن هذه العدالة لم تأت من فراغ بل مرت بتطورات تاريخية طويلة وواكبت بعض الوسائل أو الحلول الترقيعية لعدم عدالة الدعوى الجزائية، وعلى التفصيل الآتي:[1]

### المرحلة الاولى:. مرحلة الانتقام الفردي (الخاص)

وهي مرحلة ما قبل نشوء الدولة وتجلت باقتصاص المجني عليه أو ذويه من الجاني أو ذويه ومن ثم تطور إلى اقتصاص عشيرة أو قبيلة المجني عليه من عشيرة الجاني أو من الجاني نفسه أو من ذويه أو بالاتفاق على شروط معينة.

### المرحلة الثانية:. مرحلة الانتقام العام

بدأت مع نشوء الدولة والتي بقي فيها نظام الانتقام أو الاقتصاص ولكنه تحول من انتقام فردي إلى انتقام عام تباشره الدولة وهيئاتها العامة من الجاني وتميزت بقسوة العقوبات وانتقاميتها.

(1) د.علي حسين الخلف ود.سلطان الشاوي : المبادئ العامة في قانون العقوبات ، القسم العام ، مطابع الرسالة ، الكويت ، 1982، ص13-14.

المرحلة الثالثة:. مرحلة أنسنة القانون الجزائي

وبدأت مع القرن الثامن عشر وتجلت في افكار الكتاب والمصلحين ورفضهم لفكرة الإنتقام فردياً كان أم جماعياً وتحولت الفكرة من انتقام إلى تحقيق الردع العام والردع الخاص بأسلوب وفكر نفعي مادي بحت.

المرحلة الرابعة:. المرحلة العلمية

وبدأت مع الثلث الأخير من القرن التاسع عشر والتي تشاطر سابقتها بضرورة التحول من الانتقام إلى فكرة الاصلاح وبالتالي الاعتماد على الخطورة الاجرامية لا خطورة الفعل ولا جسامة الضرر مما جعل العقوبات تميل إلى الردع العام والردع الخاص.

ورغم أن هذه المراحل لقانون العقوبات إلا أنها انعكست على قوانين الاجراءات الجزائية وتخللت هذه المرحلة مجموعة من الوسائل لعل ابرزها العفو العام من بعض الجرائم والذي يصدر بقانون ويشمل جميع المشمولين به وفقاً لذلك القانون وليس لشخص محدد، وكذلك العفو الخاص الذي يصدر بقرار أو مرسوم جمهوري من رأس السلطة التنفيذية في البلاد، والصلح والذي يتم في بعض الجرائم ذات الطابع الشخصي التي لا يدخل فيها الحق العام أو يخف، وقد تركز الكثير من هذه الوسائل في الجرائم والعقوبات المالية على أساس أن لهذه الجرائم ذاتية تجعل الغاية من التجريم هو ضمان حقوق الخزينة العامة والذي ربما يتحقق بشكل اكبر عبر استخدام وسائل العفو عاماً كان أم خاصاً أو حتى الصلح مع المتهم أو المحكوم عليه على حسب الاحوال خاصة إذا ترتب على ذلك حصول الخزينة العامة على حقوقها المالية أو أكثر منها أو حتى أقل منها بقليل خاصة إذا كانت العقوبات المفروضة على تلك الجرائم هي العقوبات السالبة للحرية على أساس إنها يمكن أن تكلف الدولة المزيد من النفقات على نزلاء الاصلاحيات أو إنها تؤدي إلى اختلاط المحكوم عليهم في الجرائم المالية قليلي الخطورة الاجرامية مع الجناة المجرمين، كما أن الصلح على مبلغ معين أو العفو بشروط معينة كدفع مبلغ الفريضة المالية أو ضعف مبلغها يمكن أن يقابل بالضد افكار واهداف وغايات المحكوم عليهم بالتهرب المالي والتخلف عن الدفع دون وجه حق.

لا بل أن بعض التشريعات ومنها قانون الادارة المالية الاتحادية العراقي رقم 6 لسنة 2019 المعدل قد منح السلطة التنفيذية سلطة ما يسمى بشطب الديون الحكومية أو اطفائها بما فيها الفرائض المالية التقليدية من رسوم وضرائب أو حتى الجزاءات المالية كالغرامات عندما منح ذلك الاختصاص لوزير المالية ومجلس الوزراء

والوزير المختص ورئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة ولو كان ذلك بشروط معينة وتحت رقابة متعددة برلمانية وادارية وقضائية ومستقلة سابقة ومعاصرة ولاحقة لعملية الشطب أو الاطفاء.[1]

وبعيداً عن الخلاف الفقهي الجنائي منه والمالي حول مزايا وعيوب الوسائل المذكورة من عفو عام وعفو خاص وصلح لاسيما الضريبي منه وشطب الديون أو اطفائها ومدى ترجيح المزايا على العيوب أو بالعكس وفق منظور مادي نفعي بحت فإن هناك من يرى في جميع هذه الوسائل أثراً سلبياً كبيراً يقوض جهود تحقيق العدالة الجزائية فالعدالة لا تكمن فقط في عدم محاسبة أو معاقبة الملتزمين بالقوانين المالية وانما أيضاً بمعاقبة المخالفين لتلك القوانين وعدم اعفائهم بشكل عام أو بشكل خاص أو التصالح معهم أو اطفاء ديونهم المفروضة بتلك القوانين والا مثل ذلك امتيازاً يمنح لهؤلاء على حساب اقرانهم ممن لم يخالفوا القانون فقد يكون المنطق يتفق مع وجود مثل هذه الوسائل إذا ما حققت الأهداف المرجوة من القوانين المالية، ولكنها ستصيب شعور المكلفين بهذه القوانين بعدم العدالة الجزائية وبالتمييز السلبي لصالح مرتكبي الجرائم المالية لا لشيء الا لأغراض نفعية مادية بحتة في حين أن النتائج المترتبة عليها يمكن أن تكون أكثر خسارة للدولة والخزينة العامة فتزيد من عدد المخالفين للقانون المالي بسبب الشعور بعدم العدالة الجزائية. [2]

كل هذه المشاكل التي انتابت مراحل تطور القوانين الجزائية والوسائل المستخدمة لتحقيق أهداف القوانين المالية ومنحها الخصوصية ناهيك عن الشعور بعدم العدالة الجزائية بشكل عام دفع عبر المراحل كافة وفي ظل جميع الوسائل أعلاه إلى اعتماد ما بات يسمى بالعدالة التصالحية أو التعويضية التي تحاول أن تعوض ما فات من عدالة جزائية نتيجة للاخفاقات التي طالت الدعوى الجزائية فهي تؤدي إلى تعاون اكبر مع القانون وقبول اعلى للقرار من قبل المتنازعين[3]، كتركيز العدالة التصالحية على معالجة الضرر الذي اصاب المجني عليه والمجتمع من جراء الافعال الاجرامية وذلك عبر اشراك جميع المتضررين من تلك الافعال، بل ربما يتجاوز تركيز العدالة التصالحية اعادة ترتيب العلاقات بين اطراف المنازعة والوصول إلى بدائل حقيقية ناجعة

(1) تنظر المادة (46) من قانون الادارة المالية الاتحادية العراقي رقم 6 لسنة 2019 المعدل والمنشور في جريدة الوقائع العراقية بعددها المرقم 4550 في 5 آب 2019 ، وينظر في تفصيلها حيدر حسين علي : الاختصاصات المالية للسلطة التنفيذية في قانون الادارة المالية الاتحادية رقم 6 لسنة 2019 النافذ ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة تكريت ، 2021، ص95 وما بعدها.

(2) Michael Wenzel , op. cit. ,p.60.

(3)Tom R. Tyler : Psychological perspectives on Legitimacy and Legitimation , Annu. Rev. Psychol. ,1st Published , July, 2006, p.5.

للدعوى الجزائية، وقد حظيت مثل هذه العدالة البديلة بدعم واعتراف دولي كبير ولكن بشكل متفاوت يختلف من دولة إلى أخرى، وحتى في الدول التي اعتمدتها كانت قد وضعت عليها بعض القيود أو الشروط التنظيمية وأهمها حصول الاشخاص القائمين عليها على تدريب رسمي كافي في مجال اختصاص القانون والحصول على شهادات من كبار الخبراء، فضلاً عن ضرورة خضوع نظام العدالة التصالحية لأحكام العدالة العادية ، وهو ما يقوض الكثير من الآمال في الوصول إلى بديل حقيقي عن الدعوى الجزائية يحقق العدالة الجزائية[1]، مما ابقى الباب مفتوحاً لبدائل جديدة في المستقبل القريب أو البعيد بحيث بدأت تطرح افكاراً جديدة بخصخصة مرفق القضاء بالكامل أو اعتماد الوسائل البدائية في حل المنازعات ومنها المنازعات الجزائية المالية كالتصالح بين الجاني والمجنى عليه فهي الوحيدة التي تحاكي فطرة الإنسان وترضي شعوره بالعدالة بعيداً عن تحكمات السلطات القضائية والتنفيذية ذات الصلة بالدعوى الجزائية والتي ربما ترجح كفة احد طرفي النزاع على حساب الطرف الآخر لاسيما في مجال نزعات القانون العام بشكل عام والمالي منه بشكل خاص والجزائية منها بالتحديد، ذلك أن السلطات ستحرص مبدئياً على حماية المصلحة العامة للخزينة العامة ولا تفرط واقعياً بتلك المصلحة لحساب مصالح خاصة بها أو بالأشخاص أو الجهات التي تضغط عليها، ناهيك عن امكانية استخدام أنواع جديدة من الجزاءات المعنوية أو الجزاءات التلقائية. [2]

## المطلب الثاني

## انعكاسات العدالة الجزائية على إنفاذ القوانين المالية

لم يكن هذا الجهد الكبير المبذول من فقه القانون الجنائي وفقهاء القانون الجنائي المالي عشوائياً في البحث عن مواطن القوة والوهن في الدعوى الجزائية وانعكاساتها على تحقق أو غياب العدالة الجزائية ومن ثم البحث عن وسائل بديلة أو عدالة بديلة وانما كان بغرض سامي ودافع عظيم الا وهو الوصول ، أو على الأقل الاسهام، في إنفاذ أو امتثال طوعي للقوانين بشكل عام والمالية منها بشكل خاص ، فاذا كانت الدعوى الجزائية أو بالأحرى القانون الجزائي بشقيه الموضوعي والاجرائي ليس سوى وسيلة لإدراك العدالة الجزائية فإن هذه العدالة يمكن استثمارها في سبيل الوصول إلى عملية الامتثال الطوعي المنشودة أو على أقل تقدير التقليل من حالات التهرب أو التجنب المالي المنتشرة اليوم في جميع انحاء العالم ولو بنسب متفاوتة.

(1) آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية ، مصدر سابق ، ص17.

(2) د. احمد الدخيل : الاقتصاد السلوكي ، مصدر سابق ، ص113.

.....

وهو ما يتطلب منا الخوض في تفصيلات هذه الانعكاسات آخذين بنظر الاعتبار الاحتمالين الواردين الأول المتعلق بتحقق العدالة الجزائية لنتعرف على انعكاساته على إنفاذ القوانين المالية والثاني المتمثل بغياب هذه العدالة وانعكاساته على عملية الانفاذ المنشودة ، وذلك في الفرعين الآتيين:.

## الفرع الأول

## انعكاسات تحقق العدالة الجزائية على إنفاذ القوانين المالية

على الرغم من أن فقه القانون الجنائي تفوق على الفقه في بقية فروع القانون الأخرى بالاهتمام بالجوانب النفسية والاجتماعية الا أن اهتمامه لم يكن كبيراً وانما كان بحدود معينة وفي مسائل محددة ولم يكن عاماً في جميع الجوانب السياسة الجنائية مما انعكس سلباً على تحقق العدالة الجزائية، بيد أن ذلك لا يعني غياب أية فرصة لتحقيق هذه العدالة فعلى العكس هناك بعض صور هذه العدالة قد تحقق في كثير من الدول مما يوجب التعرف على الآثار التي تتركها في عملية الانفاذ ، وعليه تتجلى ابرز انعكاسات تحقق العدالة الجزائية هنا بما يأتي:.

### أولاً:. ارتفاع حالات الامتثال الطوعي

كلما كانت قرارات المحاكم الجزائية في الجانب المالي عادلة استطاعت أن تكون رأياً عاماً بأن العدالة الجزائية متوافرة وبالتالي ينعكس ايجابياً على حالات الامتثال الطوعي للقوانين المالية لاسيما إذا ما كان هناك ترادف مع أنواع العدالة الأخرى من توزيعية واجرائية ومتوازية، إذ أن شعور المكلفين أو المستحقين بأن هناك عدالة في التعامل مع المخالفين من جهة والملتزمين من جهة أخرى بأن يأخذ كل منهم حقه بأن يعاقب الأول ولا يعاقب الثاني وفق اجراءات عادلة فإن ذلك سيكون له مردود ايجابي على حالات الامتثال الطوعي[1] ذلك أن الرأي العام الذي تولد بضرورة الامتثال لتكون العدالة الجزائية يمكن أن يتضمن جزاءات اجتماعية تفرض على المخالفين لها بالإضافة إلى الجزاءات المادية التي تفرضها السلطات القضائية المختصة ولو كانت تلك الجزاءات معنوية تفرض بشكل تلقائي وليس من سلطة معينة وانما من المجتمع نفسه.

(1)Tom R. Tylor, op. cit. ,p.6.

والحقيقة أن الامتثال الطوعي للقوانين المالية ليس وضعاً مثالياً لا يمكن تحققه في الواقع كما قد يظن البعض، ذلك أن تحقق العدالة ومنها الجزائية يمكن أن يسهم في عملية الامتثال هذه بشكل كبير، ولنا في الفرائض الاسلامية التي يدفعها المسلمون خاصة في الدول التي لا تجبر المواطن على دفعها مثالاً حياً على ذلك الامتثال لاسيما إذا ما تولي المكلف بنفسه دفع تلك الفريضة للأشخاص المستحقين لها وفقاً لأحكام الشريعة الاسلامية فهو يؤمن أن تحقق العدالة الجزائية الالهية يكون بالجزاء الدنيوي الذي قد يصيب الشخص في أي لحظة والجزاء الآخروي المؤجل سيكون دافعاً له للامتثال لتلك الفرائض رغم أنه غير مجبر على دفعها سلطوياً أو بالأحرى دنيوياً وانما بشكل إلهي سماوي بحت.

## ثانياً: انخفاض عدد حالات التهرب والتجنب المالي

لا يقتصر أثر تحقق العدالة الجزائية على الامتثال الطوعي وانما قد يتعدى ذلك إلى انخفاض عدد حالات التهرب المالي، إذ أن الأمر لا يعتمد فقط على الجانب المادي النفعي في الموضوع وحسابات الربح والخسارة وانما على العكس يمكن أن تكون الجوانب النفسية والاجتماعية والشعور بأن هناك عدالة ليس في الفرض والتوزيع والاجراءات وانما في ايقاع الجزاء على المخالفين وفقاً للقانون، فإن ذلك سيكون له مردوداً ايجابياً كبيراً على حالات التهرب من الفرائض المالية فسيكون مصيرها الانخفاض بحكم الايمان بالعدالة الجزائية التي تحققت في هذا الشأن.

بل حتى حالات التجنب المالي يمكن أن تنخفض اعدادها ذلك أن وجود العدالة الجزائية ولو أنه لا يصيب سوى حالات التهرب دون التجنب التي يفترض ان تكون في الاصل متوافقة والقانون الا أن الايمان بأن هناك حاجة وحرص من المشرع على تحقيق تلك الايرادات سيدفع المكلفين بها إلى الامتثال لها وعدم مخالفتها وتجنبها حرصاً على تحقيق تلك العدالة وايراداتها التي ستصب في النهاية في خدمة المجتمع بجميع فئاته بما فيها المكلفين.

نعم إن غياب التمييز السلبي بين المخالفين للقاعدة القانونية المالية وفرض الجزاءات المناسبة عليهم وعدم اعفائهم أو عدم اطفاء الديون المترتبة عليهم نتيجة تلك الجزاءات فيه عدالة حقيقية لعملية فرض الجزاءات يمكن ، أو إنها تؤدي في الغالب، إلى التقليل من حالات التهرب والتجنب المالي التي انتشرت في الدول التي لم تحرص على تحقيق العدالة الجزائية وراحت تميز عنصرياً أو فردياً بين المخالفين لتلك الجزاءات ضاربة

.....

عرض الحائط بمعايير العدالة الجزائية لتكون النتائج وخيمة على إنفاذ القوانين المالية[1]، مما يدفعنا إلى حث المشرع العراقي كما باقي المشرعين إلى الحرص الشديد على تحقيق العدالة الجزائية ومنع أي سبب من أسباب غيابها حتى وإن كان ذلك الحرص ليس ايماناً بأهمية العدالة ذاتها وانما حرصاً على الاسهام بتقليل عديد حالات التهرب والتجنب اسوة بما يفعله من يقوم بإنشاء المصارف الاسلامية والنوافذ الاسلامية في المصارف التقليدية من غير المسلمين وحرصهم على تطبيق الشريعة الاسلامية ليس ايماناً بها ولكن رغبة في الظفر بمدخرات المسلمين.

## ثالثاً: غياب شرعية السلطة يقوض الآثار الايجابية لتحقق العدالة الجزائية

كما ذكرنا في أثر غياب الشرعية في التقليل أو اعدام الآثار الايجابية لتحقق العدالة التوزيعية والعدالة الاجرائية فإن غياب الشرعية يؤدي إلى تقويض الآثار الايجابية لتحقق العدالة الجزائية وذلك للأهمية البالغة التي تتركها شرعية السلطة تشريعية كانت أو تنفيذية أو قضائية على عملية الانفاذ المنشودة للقوانين بما فيها المالية بما يجعل غيابها يترك اثاراً سلبية تغطي على جميع الايجابيات التي تتركها الممارسات السلطوية الأخرى من ممارسات عدالة ومشروعية، ذلك أن قناعة ابناء المجتمع أن القائمين على تحصيل الايرادات العامة بما فيها من جزاءات ليست على قدر المسؤولية المناطة بهم كونهم قد وصلوا إلى السلطة بصورة غير شرعية أو أنهم لا يحظون بثقة الجماهير فلا طائل من عدالة جزائية تسمح لهم بالحصول على المزيد من الاموال لتعزيز وتكريس سلطتهم غير الشرعية وتمنع وصول السلطة الشرعية إلى سدة الحكم في البلاد وإن على كل مواطن أن يبادر إلى محاولة التهرب والتجنب من تلك القوانين التي تفرض تلك الفرائض لا لشيء الا لنقض غزل السلطة العامة وحرمانها من الايرادات التي تستخدمها لتعزيز سلطتها.

## رابعاً: غياب المشروعية يخفف من الآثار الايجابية لتحقيق العدالة الجزائية

بالنظر إلى عدم وجود تلازم بين العدالة بشكل عام والجزائية منها بشكل خاص مع مبدأ المشروعية فحتى السلطات الأكثر دكتاتورية أو ما يصطلح عليه بالدكتاتوريات التامة التي تتصرف بصورة غير عادلة وتوزع ظلمها بشكل عادل يمكن أن تحترم مبدأ المشروعية، وفي الوقت ذاته فإذا ما حصل وتحققت العدالة الجزائية في ظل غياب لمبدأ المشروعية ، رغم أنه افتراض صعب التحقق، فأنه سيؤدي إلى التقليل من الآثار الايجابية

(1). Lars P. Feld and Bruno S. Frey , op. cit. p.14.

المتوقعة من تحقق العدالة الجزائية خاصة فيما يتعلق بدورها في إنفاذ القوانين المالية عبر الامتثال الطوعي لها أو على الأقل انخفاض عدد حالات التهرب والتجنب المالي، مما يوجب علينا دعوة المشرع العراقي إلى محاولة التوفيق بين مبدأي العدالة والمشروعية سوياً لكي نضمن الانفاذ السليم والدقيق للقوانين المالية والا فإن غياب المشروعية حتى مع تحقق العدالة الجزائية سيقلل من فرص الاستفادة المرجوة من تلك العدالة دون مبرر يذكر.

## الفرع الثاني

## انعكاسات غياب العدالة الجزائية على إنفاذ القوانين المالية

اذا كان احتمال غياب العدالة الجزائية هو الأكثر حدوثاً نتيجة صعوبة تحقيقها والارباك الذي يرافق الدعوى الجزائية وغياب البدائل الحقيقية المناسبة فإن ذلك سينعكس سلباً لا محالة على عمليات إنفاذ القوانين المالية ، وعلى التفصيل الآتي:.

### أولاً:. تراجع أو غياب حالات الامتثال الطوعي

لا شك أن غياب العدالة الجزائية سيؤثر على مشاعر المكلفين بالفرائض المالية والمستحقين للنفقات العامة فيحاولون خرق القانون بصورة مشروعة أو بصورة غير مشروعة للتخلص من أحكامه أو الاستفادة من المزايا التي يوفرها على التوالي، وهو ما يجعل الامتثال الطوعي لتلك القوانين في ذيل اولويات المخاطبين بالقاعدة القانونية المالية فالشعور بالظلم يدفع المكلفين إلى الامتناع على أقل تقدير عن الامتثال الطوعي لتلك القوانين ومحاولة التأخر في التسديد إلى الوقت الذي يستطيعون وانتظار إجراءات الادارة المالية عل الوقت يقدم مخرجاً للتخلص من ذلك الالتزام فيكون الحد الادنى من آثار غياب العدالة الجزائية هو تراجع أو غياب الامتثال الطوعي للقوانين المالية.

### ثانياً:. ارتفاع عدد حالات التهرب والتجنب المالي

لا تقتصر الآثار السلبية لغياب العدالة الجزائية على تراجع وانعدام حالات الامتثال الطوعي للقوانين المالية بل تتجاوزها إلى ارتفاع عديد حالات التهرب المالي باستخدام الوسائل غير المشروعة للتخلص من الالتزامات المالية لاعتقاد المكلفين بتلك الالتزامات بأن عملهم هذا هو نوع من ردة الفعل على الحكومة ليشكل محاولة لاستعادة العدالة أو الانتقام من السلطة الجائرة التي لم تستطع توفير العدالة الجزائية المنشودة ومحاولة توفير

العدالة لأنفسهم بديلاً عن العدالة الرسمية المفقودة ، وبالتالي يخاطرون بمحاولة التهرب رغم علمهم باحتمال اكتشاف امرهم ثم الخضوع للجزاءات غير العادلة ولكنهم يعولون على عدم عدالة تلك الجزاءات ويأملون بالتخلص منها مستغلين نصوص التجريم والعقاب والنصوص الاجرائية المتعلقة بالدعوى الجزائية.

وحتى إذا ما كانت الخشية أكبر في اكتشاف امرهم وعدم قدرتهم على محاولة التهرب فانهم سيبذلون جهدهم ليستعينون بالمحاسبين أو خبراء القانون المحترفين ليؤشر لهم المواطن الذي يمكن النفاد منها بحيث يصبحون خارج نطاق سريان القواعد التي تفرض الالتزامات المالية أو أن يكونوا ضمن نطاق سريان القواعد التي تعطي امتيازات مالية رغم انهم في الاصل غير خاضعين للأولى وغير مشمولين بالثانية فكلما زادت حلات التمييز السلبي بين المخالفين للقواعد المالية القانونية وفرض الجزاءات على البعض واعفاء البعض الآخر فإن النتيجة الا وهي غياب العدالة الجزائية ستكون سبباً لعمليات التهرب والتجنب المالي وبشكل مفرط.

## ثالثاً: التأثير السلبي على أنواع العدالة الأخرى

بالنظر للصعوبة التي تكتنف الوصول إلى العدالة الجزائية فإن ذلك سينعكس سلباً على تحقق أنواع العدالة الأخرى من وظيفية ومتوازية فيغيب أي نوع منها وبالتالي تغيب امكانية أو سبل تنفيذ القوانين المالية في ذلك طوعياً أو زيادة محاولات التهرب المالي والتجنب المالي لأن غياب العدالة الجزائية يكون له آثار مزدوجة الاولى بالتأثير على أنواع العدالة الأخرى ومن ثم على إنفاذ القوانين المالية بشكل سلبي وذلك بحكم التداخل بين أنواع العدالة المختلفة والتي يؤثر كل منها على الآخر بشكل ايجابي أو سلبي على حسب الاحوال.

## رابعاً: تحقق الشرعية يخفف من الآثار السلبية لغياب العدالة الجزائية

بما أن مبدأ الشرعية يحتل موقعاً مرموقاً في مؤشرات إنفاذ القوانين المالية حتى لو غابت العدالة الجزائية فإن وجود الشرعية أو على الأقل ثقة الشعب بالسلطة العامة يمكن أن يخفف من الآثار السلبية لغياب العدالة الجزائية، فالثقة بالسلطة ووصولها بطريقة شرعية له سحر يدفع المواطن مكلفاً كان أم مستحقاً إلى الالتزام بالقوانين لا سيما المالية منها.

## خامساً: تحقق المشروعية يخفض من الآثار السلبية لغياب العدالة الجزائية

إذا افترضنا غياب العدالة الجزائية في دولة معينة مع احترام مبدأ المشروعية فإن وجود هذا المبدأ يمكن أن ينعكس ايجاباً على إنفاذ القوانين المالية، أو على الأقل يخفف على المدى القصير من الآثار السلبية لغياب

العدالة الجزائية، بحكم عدم الترابط أو التلازم بين وجود العدالة بشكل عام والجزائية منها بشكل خاص وبين خضوع الجميع لحكم القانون ولكن وجود هذا الخضوع يمكن أن يشكل جانباً ايجابياً على إنفاذ القوانين المالية فيعوض بعض الشيء جزءاً من الاندفاع الذي افقده غياب العدالة الجزائية.

.....

## الخاتمة

يجدر بنا ان نبرز في ختام هذا البحث أهم الاستنتاجات والتوصيات التي توصلنا إليها ، وذلك في نقطتين ، وكما يأتي:.

**أولاً:. الاستنتاجات:** تتجلى اهم الاستنتاجات فيما يأتي:.

1. العدالة الجزائية هي اتباع سياسة تجريم وعقاب عادلة من منظور المخاطبين بالقانون المالي معززة بإجراءات مقنعة بضرورة الامتثال لها.
2. للعدالة الجزائية عنصران الاول هو العنصر الموضوعي الخاص بسياسات التجريم والعقاب والثاني هو العنصر الاجرائي الخاص بعدالة اجراءات الاتهام والتبرأة.
3. يتوقف تحقق العنصر الموضوعي في العدالة الجزائية على تضخم سياسات التجريم ومدى ضرورة الجزاء ومدى التوافق بين الانظمة العقابية وبين المعايير النفسية والاجتماعية والتداخل مع أنواع العدالة الأخرى.
4. يتوقف تحقق العنصر الاجرائي في العدالة الجزائية على ميكانيزم الدعوى الجزائية وسرعة الاجراءات وسهولتها ومدى توافر العدالة الإصلاحية.
5. ينعكس تحقق العدالة الجزائية ايجاباً على انفاذ القوانين المالية.
6. يؤدي ادراك العدالة الجزائية إلى ارتفاع حالات الامتثال الطوعي للقوانين المالية وانخفاض عدد حالات التهرب والتجنب والشمول المالي، اللهم الا إذا كانت فقدت السلطة شرعيتها او كانت ممارساتها غير مشروعة فإنها ستقلب المعادلة.
7. ينعكس غياب العدالة الجزائية سلباً على انفاذ القوانين المالية.
8. يتراجع عديد حالات الامتثال الطوعي وترتفع حالات التهرب والتجنب والشمول المالي وتتأثر سلباً أنواع العدالة الأخرى بغياب العدالة الجزائية الا إذا توافرت شرعية السلطة أو طغت ممارسات المشروعية على ذلك.

**ثانياً:. التوصيات:** يبدو لنا بأن أبرز التوصيات هي :.

1. اخذ المشرع بنظر الاعتبار الجوانب المعنوية بشكل عام والنفسية والاجتماعية بشكل خاص ، فضلاً عن العوامل الاقتصادية والقانونية عند سعيه لتحقيق العدالة المالية ولو بصورة تدريجية.
2. السعي إلى اعتماد اسهل الطرق في تنفيذ القوانين واسرع الاجراءات في الوصول الى العدالة الجزائية.
3. جدولة العقوبات وتطعيمها بالغرامات المخففة للتهرب المالي البسيط في حين يتم استخدام العقوبات العالية على الاحتيال المالي.
4. تبني سياسات ترشيق القواعد الجزائية لاسيما في الشؤون المالية بالتسهيل من سياسات التجريم على المتعاونين من المكلفين والمستحقين في القوانين المالية وعلى العكس التشديد على غير المتعاونين أو المعروفين بسجلهم الاجرامي المالي العريق.
5. الابتعاد عن التمييز العنصري ضد بعض فئات المجتمع من الفقراء والفئات الهشة أو المهمشة والذين يكونون بحكم وضعهم المادي الضعيف وامكانياتهم المادية البسيطة عرضة لارتكاب الجرائم المالية، خاصة إذا ما كانت الافعال المجرمة لا تأخذ بنظر الاعتبار وضعهم المادي وتجعلهم لا محالة مرتكبين لتلك الافعال.
6. الابتعاد عن سوء استخدام سياسات العقاب المفرطة الذي يمكن أن ينعكس سلباً على الشعور بعدم تحقق العدالة الجزائية وبالتالي يقوض سلامة النظام المالي بشكل عام والجبائي منه بشكل خاص.
7. عدم تجريم الافعال المالية وفرض العقوبات عليها الا إذا كان ابناء المجتمع على قناعة بأن القيام بها يشكل اعتداء على النظام الاجتماعي في البلاد.
8. اعتماد سياسات الاستفتاء على القوانين المالية أو على الأقل منح نوع من اللامركزية الادارية في عملية فرض وجباية الايرادات العامة وفرض الجزاءات المالية لما لها من دور كبير في تقرير اجتماعية تلك القوانين أو تلك الجزاءات ومن ثم تقبلها واحترامها والالتزام بها.
9. التعديل المستمر للقانون بحيث يتم ملاحقة المعايير الاجتماعية والنفسية فيتم تجريم الافعال التي تصبح مشكلة اعتداء على النظام الاجتماعي أولاً بأول.
10. اعتماد التدرج في الفرائض المالية ووضع الجزاءات على من يخالفها بحيث يتقبلها المجتمع وتصبح جزءاً من التنظيم المتجاوب.
11. انشاء قضاء مالي متخصص ضماناً لدقة وسرعة حسم المنازعات المالية.

---

.....

12. الاستعانة بالتقنيات الحديثة لتسهيل اجراءات الدعوى وتسريع حسمها وبالتالي الوصول إلى العدالة الجزائية المنشودة ليس في الجانب الموضوعي فقط بل في الجانب الشعوري المعنوي أيضاً.

# المصادر والمراجع

**أولاً:. المصادر باللغة العربية**

**أ. كتب القانون**

1. د. احمد خلف حسين الدخيل : الاقتصاد السلوكي ثورة ضد المبادئ التقليدية للقانون ، ط1 ، مكتبة القانون المقارن ، بغداد ، 2020.

2. د. عاطف السيد : فكرة العدالة الضريبية في الزكاة في صدر الاسلام ، بلا مكان ولا سنة نشر.

3. د.علي حسين الخلف ود.سلطان الشاوي : المبادئ العامة في قانون العقوبات ، القسم العام ، مطابع الرسالة ، الكويت ، 1982.

**ب . المجلات والدوريات**

1. د. احمد خلف حسين الدخيل : القضاء الضريبي بين الشريعة والقانون ، بحث منشور السجل العلمي للمؤتمر الدولي للقضاء والتحكيم ، جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية ، المملكة العربية السعودية ، مجلد 2 ، 2015.

2. آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية : الوصول إلى العدالة في مجال تعزيز وحماية حقوق الشعوب الأصلية ، مجلس حقوق الإنسان ، الدورة الرابعة والعشرون ، البند 5 من جدول الأعمال المؤقت، هيئات وآليات حقوق الإنسان ، الجمعية العامة للأمم المتحدة ، 30 تموز 2013.

3. د. جمال ابراهيم الحيدري : احكام العدالة الجنائية التصالحية ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية ، مجلد3 ، ع2 ، 2015.

4. د. حمودي ناصر : أزمة العدالة الجزائية دراسة في الأسباب والحلول ، مجلة المعارف ، س12 ، ع22 ، جوان 2017.

5. د. سر الختم عثمان ادريس : العدالة الجنائية ( المفهوم . الازمة . الأسباب . وسبل العلاج ) ، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون ، جامعة افريقيا العالمية ، السودان ، س16 ، ع32 ، اغسطس 2018.

**جـ . الرسائل والاطاريح**

.....

1. حيدر حسين علي : الاختصاصات المالية للسلطة التنفيذية في قانون الادارة المالية الاتحادية رقم 6 لسنة 2019 النافذ ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة تكريت ، 2021.

**د. التشريعات**

1. قانون الادارة المالية الاتحادية العراقي رقم 6 لسنة 2019 المعدل، المنشور في جريدة الوقائع العراقية بعددها المرقم 4550 في 5 آب 2019.

**هـ . مراجع الانترنيت**

1. د. محمود شريف بسيوني : ضمانات العدالة في الاجراءات الجنائية دراسة مقارنة للمعايير الدولية والاقليمية والدستورية ، بحث منشور على شبكة الانترنيت متاح على الرابط الآتي:

https://constitutionnet.org/sites/default/files/guarantees_of_justice_for_criminal_procedures_a_comparative_study_of_international_regional_and_constitutional_standards.pdf.

2. موقع ويكيبيديا على شبكة الانترنيت متاح على الرابط الآتي:

https://ar.wikipedia.org/wiki

**ثانياً:. المصادر باللغة الانكليزية**

1-James Alm , Erich Kirchler and Stephan Muehlacher : Combining Psychology and Economics in the Analysis of Compliance : From Enforcement to Cooperation , Economic Analysis and Policy , Vol.42,No.2, September , 2012.

2-Jenny Job and David Hanaker: Short-term Experience with Responsive Regulation in the Australian Taxation Office, Taxing Democracy , the Ashgate Nation Publishing Ltd. , England, 2002.

3-Lars P. Feld and Bruno S. Frey : Tax Compliance as a Result of a Psychological Tax Contract : The Role of Incentives and Responsive Regulation , Law and Policy , Vol.129 , No.1,January 2007.

4-Michael Wenzel : Tax Compliance and the Psychology of Justice : Mapping the Field , Taxing Democracy , the Ashgate Nation Publishing Ltd. , England, 2002.

5-Natalie Taylor : Understanding Taxpayer Attitudes ; Through Understanding Taxpayer Identities , Taxing Democracy , the Ashgate Nation Publishing Ltd. , England, 2002.

6-Tom R. Tyler : Psychological perspectives on Legitimacy and Legitimation , Annu. Rev. Psychol. ,1st Published , July, 2006.

7-Valerie Braithwaite : A New Approach to Compliance , Taxing Democracy , the Ashgate Nation Publishing Ltd. , England, 2002.